نقل عن بعضهم من تصويب كل مجتهد في المسائل الكلامية اذا لم توجب
تكفير المخالف كمسئلة خلق القرآن أو مسئلة الرؤية ومسئلة خلق الافعال
فمعناه نفي الاثم وتحقق الخروج عن عهدة التكليف لا حقيقة كل من القولين
كذا في التلويح وفي التحرير العقليات ما لا يتوقف على سمع كحدوث العالم
ووجوده وموجده تعالى بصفاته وبعثة الرسل والمصيب من مجتهد ربما
واحد اتفاقا والمخطئ ان فيما ينفي ملة الاسلام فكافر اثم ومطلقا عند
المعتزلة اي بعد البلوغ وقبله بعد تأهله للنظر وشرط البلوغ عند من
أسلفنا منا الحنفية كفى الاسلام اذا ادرك مدة التأمل ان لم يبلغه سمع
ومطلقا ان بلغ وبشرط بلوغه للاشعرية وقد مناه عن بخاري الحنفية
وهو المختار وان غيرها كخلق القرآن وارادة الشر فمبتدع آثم لا كافر واما
الفقهية فمنكر الضروري كالاركان وحرمة الزنا والشرب والسرقة
كذلك لانتفاء شرط الاجتهاد فهو انكار للمعلوم ابتداء عنادا
وغيرها الأصلية ككون الاجماع حجة والخبر والقياس آثم بخلاف حجية
القرآن والسنة فانه كفر وغيرها فالقطع لا اثم وهو مقيد بوجود شرط
حده من عدم كونه في مقابلة قاطع نص او اجماع او ثم المجتهد اذا
أخطأ كان مخطئا ابتداء في اجتهاده وانتهاء فيما هو الحق حقيقة
عند

عند البعض مستدلا باطلاق الخطأ في قوله عليه السلام وأن
أخطأت فلك حسنة فان الخطأ المطلق هو ما يكون ابتداء وانتهاء
وقد تبع المصنف فخر الاسلام في نقل الخلاف وبيان المختار وقد
انكره المحقق في التحرير فقال ونقل الحنفية الخلاف انه مخطئ
ابتداء وانتهاء وهو المختار لا يتحقق اذ الابتداء بالاجتهاد وهو
به موتمر غير مخطئ به قطعا واذا حمل على خطأه فيه لاخلاله ببعض
شروط الصحة فاتفاق والمختار انه مصيب ابتداء فهو مأجور
وعن طائفة لا اجر ولا اثم ولعله لا يتحقق فان القول باجر ليس
على خطأه بل لاشتماله امر الاجتهاد وثبوت ثواب مثل الامر
معلوم من الدين لا يتأتى نفيه وكذا في التحرير فمخطئ انتهاء
لكن اثم خطأه موضوع اتفاقا اذ ليس عليه الا بذل الوسع وقد
فعل فلم ينل الحق لخفاء الدليل الا ان يكون الدليل الموصل الى الصواب
بينا فاخطأ المجتهد لتقصيره منه وترك مبالغة في الاجتهاد فانه
يعاتب وما نقل من طعن السلف يعضهم على بعض في مسائلهم
الاجتهادية كان مبنيا على ان طريق الصواب بين في زعم الطاعن
كذا في التلويح ثم اعلم ان الحاكم في المسائل الاجتهادية وان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)